

اطلا السبكي في مرده وتزييفه فيما اذا كانت التحفة بمصفاح الذهب والفضة قال بخلاف التورية فان
فيه افساداً للمالية انتهى وما جاز سترها بالخرير لانه واسع انتهى ما اردت نقله من الاربعة
وان حسه الفم عبر في التحفة بخروجها من في هذه الكتاب واشارته الى خلاف ذلك واطلق في ذلك
الجواد حل قبح الفم لهما الناظر من ميزاب الكعبة وفي شرح العباب للشارح اما اذا وضع فاه على
قصد الشريك حرام الا حرم ويحرم التحريم مطلقاً بناء على حرمته تحلية الكعبة بالذهب والفضة
انتهى اي كما هو المعتقد في ذلك وعسرة الامداد للشارح ولو فتح فاه الحطر الناظر من ميزاب الكعبة
على الوجه لانه لا يعرف مستعمل بخلاف ما لو ستره او قرب منه وان قصد الشريك اخذها ما ذكره
فيما لو ستر راحته بحجر النقد من بعد انتهت عبارة الامداد وقال العلامة ابن قاسم الوجه
بين ان يكون قريبا يحرم او بعيد فلا يكتفاه من المجرم وفاقا لم رانتهى ونقله الرضا في
المحرر عن الجلال الرضا ايضا قوله حلقه الاءاء وفي الاعباب ما نصه قال البغوي والباب في
او غيره انتهى وهي يستوثق الامام اوضح من فتحها اطلق للشارح هذا في التحفة وفتحها
كافي هذه الكتاب وفي الامداد للشارح ما نصه وفي الجوز كالعنبر ينبغي ان يجعل
انتهى وفي النهاية للجوال الرضا فان كان الحوض الزينة اشترط صغرهما معا
انتهى وعسرة شرح العباب للشارح عند قول العباب ولو جعل للاء حلقه او سلسله
فضة جاز ما نصه لكن ينبغي انهما اذا كانا الحوض الزينة اشترط صغرهما معا
لها للراس لما ياتي فيه انتهت قوله ورأسه قال في التحفة حمله الميسم انا وان كان
لا تصلح لشيء مما تصلح له الاءة ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للا كرهه مثلا كما هو
لانته استعماله فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق فظهير الظلال والرد
وذكر الجوال الرضا في النهاية وفي موضع آخر من التحفة وليس من الاءة سلسله
وحلقته ولا عطاء الكور اي وهو غير رأسه السابق صوره وصفيحة فيها بيوت الكور
ومحل حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة الاء والالحق الاثنان حرم انتهى كلام التحفة
وكون العطاء غير الاء في الامداد للشارح حيث قال ويحل حلقه الاء ورأسه
اي غطاءه انتهى لكن في شرح العباب للشارح ما نصه الراس وان كان مستعمل في الاء
بالوضع والرفع فاسم الاء لا يقع عليه اي غالبا اذا الراس له صورتان احدهما ان
موضع منه وموضع الاء ويربط بمسار بحيث يفتح ويغلق كحق الاثنان والآخر
والثانية ان يجعل صفيحة على قدر راسه ويغط به لصيانة ما فيه والاول حرام لانه
اناء والثاني جائز لانه لا يمسها سواء اتصل به ام لا وقول ابن العاد ان الراس هو المقبل
والعطاء هو المنقصر فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل واما قول الزركشي العطاء دايما
الاجابة لان تعطية الاء سنة فلو عمل العواد بهذا كان اقرب وعلى هذا يجوز ان كان
كثيرا انتهى فنية نظر لما مران المراد حاجة الاء لا حاجة ما لك وعرض المستحاجة لما
لا تعلق لها بالاء ولانه ان اراد ان مطلق الحاجة يبيع الراس ولو اناء فليس في حمله
يبيح الاء من النقد العجز عن غيره وان اراد مطلق الحاجة يبيع الراس الذي لا يبيع
في